بنك دبي التجاري
Commercial Bank of Dubai

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
1	**المادة 1: التعاريف**	**الهيئة:** هيئة ~~الأوراق المالية والسلع~~ بدولة الإمارات العربية المتحدة.	**المادة 1: التعاريف**	**الهيئة:** هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة.	تم تعديل مسمى الهيئة من الاسم السابق إلى الاسم الجديد، وهو "هيئة سوق المال."
2	**المادة 1: التعاريف**	مرسوم بقانون ~~الاتحادي~~ رقم ~~14 لسنة 2018~~ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأي تعديل يطرأ عليه.	**المادة 1: التعاريف**	مرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية و أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه.	تم التعديل حسب الأسم والرقم المعدل للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2025
3	**المادة 19: إدارة الشركة**	~~يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد 11 عضواً.~~ ~~يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.~~ ~~يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.~~ ~~في كل الأحوال، يجب مراعاة الشروط التالية في عضوية مجلس ادارة الشركة:~~ ~~- أن يكون ثلث الاعضاء على الاقل اعضاء مستقلين~~ ~~- أن يكون كل اعضاء المجلس غير تنفيذيين~~ ~~- أن يكون عضو على الاقل من أعضاء مجلس الادارة من العنصر النسائي.~~	**المادة 19: إدارة الشركة**	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد 11 عضواً على أن يكون عضو على الاقل من أعضاء مجلس الادارة من العنصر النسائي وأن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. في كل الأحوال، يجب مراعاة الشروط التالية في عضوية مجلس ادارة الشركة: - أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. - أن يكون عشرين في المائة (20%)، على الأقل، من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من العنصر النسائي. - أن يكون كافة أعضاء المجلس غير تنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم (3/1)، على الأقل، أعضاء مستقلين. - أن تكون لكل عضو فترة عضوية أقصاها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. - أن يكون مجلس إدارة البنك متنوعا بقدر كاف في تركيبته ويجب على عموم أعضاء المجلس أن يكونوا على معرفة بكافة الأعمال الرئيسية التي يمارسها البنك، والمجموعة، حسب مقتضى الحال. - على جميع أعضاء مجلس الإدارة استيفاء معايير الجدارة والنزاهة التي يحددها المصرف المركزي. - على البنك الحصول على موافقة مسبقة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي قبل تعيين أو تجديد عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته/عضويتها في مجلس الإدارة. - على مجلس الإدارة ألا يفوّض لرئيسه كافة صلاحيات المجلس، بصورة مطلقة. - ألا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس إدارة مستقل في البنك اثني عشر (12) سنة متتالية، تحتسب اعتبارا من تاريخ التعيين وعند انقضاء فترة اثني عشر (12) سنة متتالية لا يعتبر العضو مستقلا. - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية في مجالس إدارة ما يصل إلى خمس (5) شركات مساهمة عامة في دولة الإمارات العربية المتحدة. - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يحمل عضوية في مجلس إدارة بنك واحد (1)	تمت إعادة صياغة المادة لضمان التوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2025، المواد 130 (2)، 107 (3)، 108 (1)، ومعايير ونظام الجدارة والنزاهة الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المادة 2 (3)، والتي تشترط خضوع أعضاء مجلس الإدارة لتقييم الجدارة والكفاءة، وتُلزم البنك بالحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي عند تعيين أو تجديد عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة. وكذلك لضمان التوافق أيضاً مع نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المادة (3).

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
				فقط في الإمارات العربية المتحدة وما يصل إلى أربعة (4) بنوك خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. - على عضو المجلس الحصول على إذن من مجلس إدارة البنك قبل قبول الترشيح للعمل في مجلس إدارة آخر، ويجب ألا يكون هناك أي تضارب في المصالح وتطبق أحكام هذه المادة بالتساوي على الأشخاص المعينين من قبل حكومة مساهمة. - يجوز للحكومة، إذا كانت تمتلك 5% أو أكثر من رأس مال البنك، أن تعيّن أشخاصا ليمثلوها في مجلس الإدارة، يكون عددهم معادلا لنفس النسبة، من إجمالي عدد أعضاء المجلس، وبحد أدنى شخص واحد. - أي متطلبات أو شروط أخرى يتم طلبها من قبل الجهات التنظيمية أو التشريعية من حين الى اخر.	
4	**المادة 38: مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	~~1.تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات للسنة المالية المنتهية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.~~ ~~2. إستثناء من المادة (1)(38) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يتقاضى أي مدير مكافأة مقطوعة لا تتجاوز (200.000 درهم) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية ، بشرط أن تكون الجمعية العمومية قد وافقت على دفع هذه المكافأة في الحالات التالية:~~ ~~أ. عدم تحقيق الشركة أرباحا.~~ ~~ب. إذا حققت الشركة ربحًا وكان نصيب عضو مجلس الادارة في تلك الأرباح أقل من (200.000 درهم) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز دفع المكافآت والرسوم لأي عضو.~~	**المادة 38: مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات، واللوائح الصادرة عن المصرف المركزي وهيئة سوق المال، وأي قوانين أو أنظمة أو تعليمات أخرى سارية تنظم أعمال البنك، تقتصر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ سنوي ثابت يُعتمد من الجمعية العمومية. ويُحظر حظراً تاماً منح أي مكافآت أو آليات تحفيزية مرتبطة بأداء البنك. يشمل صرف المبلغ السنوي الثابت لأعضاء مجلس الإدارة جزءاً يتعلق بخدمتهم في المجلس وجزءاً آخر عن عضويتهم في لجان المجلس، وذلك وفقاً لسياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية . ويحق لأعضاء مجلس الإدارة استرداد التكاليف المباشرة المرتبطة بأداء مسؤولياتهم، وذلك وفقاً لسياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية . وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز إجمالي المكافآت السنوية المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة نسبة عشرة بالمائة (10%) من صافي أرباح البنك بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات للسنة المالية المنتهية.	تم تعديل هذه المادة لضمان الامتثال لتعميم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم 2019/83 بشأن لائحة حوكمة الشركات ومعاييرها، المادة 12 (4)، بحيث يتضمن التعديل التوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي والتي توصي باعتماد هيكل مكافآت ثابت يتكون من مبلغ سنوي ثابت وتعويض التكاليف المرتبطة مباشرة بأداء المسؤوليات. كذلك يضمن هذا التعديل الالتزام بسقف المكافآت البالغ 10% من صافي أرباح السنة المالية بعد خصم جميع الاستهلاكات والاحتياطيات، وذلك وفقاً لما يلي: 1. أحكام المادة 171 (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية؛ و 2. المادة 29 (1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/رئيس) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة (المعدل في 2025).
5	**المادة 51: إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. إستثناء من الفقرة السابقة من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة 45 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع وأي تعديلات عليه حول اضافة بنود	**المادة 51: إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. إستثناء من الفقرة السابقة من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة 45 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن هيئة سوق المال وأي تعديلات عليه حول اضافة بنود بجدول الجمعية	تم تعديل مسمى الهيئة من الاسم السابق إلى الاسم الجديد، وهو "هيئة سوق المال."

Classification: Internal

رقم	مواد التأسيس المرجعية	النص القديم	مواد التأسيس الجديد	النص الجديد	سبب التعديل
		بجدول الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع أو أثناءه.		العمومية قبل موعد الاجتماع أو أثناءه.	
6	**المادة 58: الميزانية العمومية والتقرير المتكامل للسنة المالية**	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. و تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وترسل نسخة منهاإلى الهيئة والسلطة المختصة. يجب على البنك بالإفصاح عن التقرير المتكامل خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية السنة المالية للشركة وقبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل أيهما يأتي أولاً. يجب أن يشمل التقرير المتكامل تقرير مجلس الإدارة، تقرير مدقق الحسابات، البيانات المالية السنوية وايضاحاتها، تقرير الحوكمة، تقرير الاستدامة، تقرير لجنة الرقابة الشرعية وأي تقارير أو مستندات يتم طلبها قبل الجهات التنظيمية والتشريعية.	**المادة 58: الميزانية العمومية والتقرير المتكامل للسنة المالية**	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. و تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وترسل نسخة منهاإلى الهيئة والسلطة المختصة. يجب على البنك بالإفصاح عن التقرير المتكامل خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية السنة المالية للشركة وقبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل أيهما يأتي أولاً. يجب أن يشمل التقرير المتكامل تقرير مجلس الإدارة، تقرير مدقق الحسابات، البيانات المالية السنوية وايضاحاتها، تقرير الحوكمة، تقرير الاستدامة، تقرير لجنة الرقابة الشرعية وأي تقارير أو مستندات يتم طلبها قبل الجهات التنظيمية والتشريعية. يجب على البنك أن يزوّد المصرف المركزي بنسخة من تقرير مدققي الحسابات مرفقاً بنسخة من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية، ووفقاً للجدول الزمني الذي يحدده المصرف المركزي.	تمت إضافة فقرة استناداً إلى أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2025 المادة 140 (1)، والذي يوجب على البنك تقديم نسخة من تقرير مدققي الحسابات مرفقاً بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر إلى المصرف المركزي قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن عشرين (20) يوم عمل.